وعلى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعى وقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٣ بتعديل بعض أحكام قانون الإصلاح الزراعى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٨٧ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تنظيم الهيئة العامة للاصلاح الزراعى ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قـــرر :

مادة ١ — يمنح موظفو الهيئة العامة للاصلاح الزراعى الذين يعملون فى خدمة الجمعيات التعاونية للاصلاح الزراعى فى القرى ممن لا تخصص لهم مساكن حكومية — بدل سكن بالفئتين الآتيتين :

٣ جنيهات فى الشهر للحاصلين على مؤهلات عالية ولأقرانهم من المشرفين على الجمعيات التعاونية المشار إليها .

٢ جنيه فى الشهر للحاصلين على مؤهلات متوسطة أو أدنى منها عدا المشرفين.

وتسرى هذه الأحكام على الموظفين الذين يلحقون أو يندبون للعمل بالهيئة العامة للاصلاح الزراعى ممن يعملون فى خدمة الجمعيات التعاونية المشار إليها أو فى غيرها من الجمعيات التعاونية الزراعية التى ينقل الاختصاص فى الإشراف عليها وتوجيهها إلى الهيئة العامة المذكورة طبقا للقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٣ المشار إليه .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ،،

صدر برياسة الجمهورية فى ٨ رجب سنة ١٣٨٣ (٢٤ نوفمبر سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٧٩٨ لسنة ١٩٦٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى الفقرة الثانية من المادة ١١ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ الصادر بشأن جنسية الجمهورية العربية المتحدة المعدل بالقانون رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٥٩ ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قـــرر :

مادة ١ — تمنح جنسية الجمهورية العربية المتحدة للسيد / أحمد محمد عارف المقيم بلبنان لقيامه بأعمال وخدمات جليلة للقومية العربية .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،،

صدر برياسة الجمهورية فى ٨ رجب سنة ١٣٨٣ (٢٤ نوفمبر سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٧٩٩ لسنة ١٩٦٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى المادة ١٧ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ الصادر بشأن جنسية الجمهورية العربية المتحدة والمعدل بالقانون رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٥٩ ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قـــرر :

مادة ١ — يؤذن للثمانية أشخاص (السيد / فكتور جاك بوبلى وآخرين) المدرجة أسماؤهم بالكشف المرافق بالتجنس بالجنسيات الأجنبية الموضحة قرين اسم كل .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،،

صدر برياسة الجمهورية فى ٨ رجب سنة ١٣٨٣ (٢٤ نوفمبر سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

كشف

باسماء طالبى الإذن بالتجنس بجنسية أجنبية

(١)	السيد / فكتور جاك بوبلى	اللبنانية
(٢)	« / أنطون برودرومو جورداتو	اليونانية
(٣)	« / جبريل البير عزام	اللبنانية
(٤)	« / بيير سيرج جوزيف خورى	«
(٥)	« / أنطون جرجس (جورج) أنطون	«
(٦)	« / تيودوسيوس فانيزوس بن جان	القبرصية
(٧)	الآنسة / فريدة بيير حبيب خطار	اللبنانية
(٨)	السيد / أنطون أمين خشه	«